وان كان النسب في الحقيقة الى الاب والموضع الثالث
الملك المطلق من غير اضافة لمالك معين اذا لم يكن
منازع **تنبيه** هذه الثلاثة من الامور التي
تثبت بالاستفاضة وبقي من الامور التي تثبت
بالاستفاضة العتق والولاء والوقف والنكاح كما
هو الاصح عند المحققين لانها امور موبدة فاطالت
مدتها عسر اقامة البينة على ابتدائها فمست
الحاجة الى اثباتها بالاستفاضة ولا يشك احد ان
عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وان فاطمة رضي الله تعالى
عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا مستند
غير السماع وما ذكر في الوقف هو بالنظر الى اصله
واما شروطه فقال النووي في فتاويه لا يثبت
بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله بل ان كان
وقفا على جماعة معينين او جهات متعددة قسمت
الغلة بينهم بالتسوية او على مدرسة مثلا وتعذرت
معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه
من مصالحها انتهى والاوجه حمل هذا على ما افتى به
ابن الصلاح شيخه من ان الشروط ان شهد بها منفردة
لم يثبت بها وان ذكرها في شهادته باصل الوقف صحت
لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف ومتى يثبت

بالاستفاضة القضاء والجرح والتعديل والرشد والارث
واستحقاق الزكاة والرضاع وحيث ثبت النكاح
بالاستفاضة لا يثبت الصداق بها بل يرجع لمهر المثل
ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة ان يقول سمعت
الناس يقولون كذا وان كانت شهادته مبنية عليها
بل يقول اشهد انه له او انه ابنه مثلا لانه قد يعلم
خلاف ما سمع من الناس ولو صرح بذلك لم تقبل
شهادته على الاصح لان ذكره يشعر بعدم جزمه
بالشهادة ويوخذ من التعليل حمل هذا على ما اذا
ظهر بذكره تردد في الشهادة فان ذكره لتقوية او
حكاية حال قبلت شهادته وهو ظاهر وليس له
ان يقول اشهد ان فلانة ولدت فلانا او ان فلانا
اعتق فلانا لما مر انه يشترط في الشهادة بالفعل
الابصار وبالقول الابصار والسمع وشرط الاستفاضة
التي تستند الشهادة اليها في المشهود به سماع المشهود
به من جمع كثير يومن تواقفهم على الكذب بحيث
يقع العلم او الظن القوي بخبرهم كما ذكره السبكي
في الشرح والروضة لان الاصل في الشهادة اعتماد
اليقين وانما يعدل عنه عند عدم الوصول اليه
الى ظن يقرب منه على حسب الطاقة والموضع الرابع
الترجمة اذا اتخذه القاضي مترجما وقلنا بجوازه

Copyright © King Saud University